

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٦

نظام التنظيم الإداري لوزارة العمل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة العمل لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	:	وزارة العمل.
الوزير	:	وزير العمل.
الأمين العام	:	أمين عام الوزارة.
اللجنة	:	لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

- أ- الوزير.
- ب- الأمين العام.
- ج- مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
- د- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.

هـ- المديريات التالية في مركز الوزارة:-

- ١- مديرية التشغيل.
- ٢- مديرية التفتيش.
- ٣- مديرية السلامة والصحة المهنية.
- ٤- مديرية العمالة الوافدة.
- ٥- مديرية العاملين في المنازل.
- ٦- مديرية عمل المرأة.
- ٧- مديرية علاقات العمل.
- ٨- مديرية السياسات والتعاون الدولي.
- ٩- مديرية الموارد البشرية.
- ١٠- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.
- ١١- مديرية الشؤون القانونية.
- ١٢- مديرية الاتصال والإعلام المجتمعي.
- ١٣- مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.

و- المديريات التالية في المحافظات والولاية:-

- ١- مديريات العمل.
- ٢- مديريات التفتيش.
- ٣- مديريات التشغيل.

ز- الوحدات التالية:-

- ١- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٢- وحدة استراتيجيات التشغيل وشؤون مجلس التشغيل والتعليم والتدريب المهني والتقني.
- ٣- وحدة سلطة الاجور.
- ح- مكتب الوزير.
- ط- مكتب الأمين العام.

المادة ٤- أ- يرتبط بالوزير كل من:-

- ١- الأمين العام.
- ٢- وحدة الرقابة الداخلية.
- ٣- وحدة استراتيجيات التشغيل وشؤون مجلس التشغيل والتعليم والتدريب المهني والتقني.

- ٤- مكتب الوزير.
- ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-
- ١- مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
  - ٢- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
  - ٣- مكتب الأمين العام.
- ج- ترتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية كل من:-
- ١- مديرية الموارد البشرية.
  - ٢- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.
  - ٣- مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الالكتروني.
  - ٤- مديرية الاتصال والإعلام المجتمعي.
  - ٥- مديرية الشؤون القانونية.
  - ٦- وحدة سلطة الأجور.
- د- ترتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الفنية كل من:-
- ١- مديرية السياسات والتعاون الدولي.
  - ٢- مديرية التفيتش.
  - ٣- مديرية السلامة والصحة المهنية.
  - ٤- مديرية العمالة الوافدة.
  - ٥- مديرية التشغيل.
  - ٦- مديرية عمل المرأة.
  - ٧- مديرية علاقات العمل.
  - ٨- مديرية العاملين في المنازل.
  - ٩- المديرية في المحافظات والألوية.

- المادة ٥- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-
- ١- الأمين العام نائبا للرئيس.
  - ٢- مساعدي الأمين العام.
  - ٣- مديري المديرية والوحدات في مركز الوزارة.
  - ٤- ثلاثة من مديري المديرية في المحافظات والألوية يسميهم الوزير.

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها :-

١- خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.  
٢- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.

٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة .

٤- أي امور أخرى يحيلها الوزير اليها .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها أو نائبه من بينهم ، وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل الوزارة او خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت.

هـ - يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

المادة ٦- للوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة ٧- يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحديد مهام المديریات والوحدات والمكاتب والأقسام في الوزارة ومسؤولياتها.

ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة ٨- يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة العمل رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/١١/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس  
الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور هاني فوزي الملقى

وزير  
الداخلية  
سلامة حماد

وزير الشؤون السياسية  
والبرلمانية ووزير الدولة  
المهندس موسى حابس المعايطه

وزير  
العمل  
علي ظاهر الغزالي

وزير  
الشؤون البلدية  
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الأشغال  
العامة والإسكان  
المهندس سامي جريس هلمة

وزير  
الشباب  
رامي صالح وريكات

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
يعرب فلاح القضاة

نائب رئيس الوزراء للشؤون  
الاقتصادية ووزير دولة لشؤون الاستثمار  
الدكتور جواد احمد العناني

وزير  
المياه والري  
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير  
الثقافة  
نبية جميل شقم

وزير الصحة  
ووزير البيئة بالوكالة  
الدكتور محمود ياسين الشيبان

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور ابراهيم حسن سيف

وزير الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام  
مجد محمد شويكتة

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
فواز نجيب ارشيدات

وزير دولة  
لشؤون الاقتصادية  
الدكتور يوسف محمد ذيب منصور

وزير  
العدل  
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

نائب رئيس الوزراء لشؤون  
الخدمات ووزير التربية والتعليم  
الدكتور محمد محمود ذنبيات

وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي  
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
عماد نجيب فاخوري

وزير  
التنمية الاجتماعية  
وجيه طيب عزازية

وزير  
دولة لشؤون الإعلام  
الدكتور محمد حسين المومني

وزير  
المالية  
عمر زهير ملحس

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور وائل عربيات

وزير دولة للشؤون الخارجية  
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
الدكتور بشر هاني الخصاونة

وزير  
النقل  
حسين عبد الكريم الصعوب